تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي حسين علي محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه كان يعمل بمنصب مدير عام في مفوضية الانتخابات وأُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وانتمى إلى نقابة المحامين وامتهن المحاماة في الوقت الحاضر، وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ وأثناء ترافعه عن أحد موكليه أمام محكمة قضاء الموظفين بالدعوى (٦٣٣/ج/٢٠٢٢) طلب وكيل الخصم (وهو موظف حقوقي في مفوضية الانتخابات) من المحكمة المذكورة منعه من الترافع مستنداً في طلبه على استمرار سريان أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٧٢) لسنة ١٩٨٠ الذي يمنع الموظفين (الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم لأي سبب كان، التوكل عن الغير بأية صفة كانت بأمور من اختصاص الدوائر التي انتهت خدماتهم فيها) لذا بادر إلى الطعن أمام هذه المحكمة بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور آنفاً لمخالفته الدستور في المادتين (١٦ و٢٢/ أولاً) اللتين أكدتا على كفالة حق تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وحق العمل بما يضمن لهم حياة كريمة، وما جاء من أحكام في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل تكفي لتنظيم المهنة حيث نصت المادة (٢/٤٧) منه على: (لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى أو أبدى فيها رأياً بصفته حاكماً أو موظفاً أو حكماً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو خبيراً أن يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه)، وإن الظروف التي صدر فيها القرار محل الطعن لم يعد لها وجود وقد تغير نظام الحكم والدستور من نظام شمولي يحكمه حزباً واحداً إلى نظام ديمقراطي برلماني تعددي، إضافة إلى أن بقاء التشريع محل الطعن نافذاً يحرم المحامي، إذا كان موظفاً، أو متعاقداً سابقاً، أو متقاعداً فرصاً تتكافئ مع فرص زملائه في الترافع أمام دوائر الدولة ويحرمه حق العمل بما يؤمن معيشته ومن يعول، وعليه طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٧٢) لسنة ١٩٨٠ وإلغاءه حيث إنه شخصياً كان يعمل في الدائرة القانونية لوزارة الدفاع، ثم عمل في محافظة بغداد مديراً لناحية المنصور ثم في مجلس النواب، وأخيراً في مفوضية الانتخابات، وعليه فهو ممنوع من الترافع أمام هذه الوزارات والجهات الأربع ناهيك عن الذين عملوا بصفة منسبين أو نقلوا لعدة وزارات أو جهات. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١ خلاصتها: إن القرار ــ محل الطعن ــ من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) وقد جاء خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية التي أشار إليها المدعي، وإن ما يصبو إليه المدعي يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف كافة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (المحامي حسين علي محمد) وحضر وكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم السابقة وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (حسين علي محمد) تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٧٢) لسنة ١٩٨٠ الذي يقضي بمنع منتسبي الدولة والقطاع الاشتراكي بما فيهم العناصر الأمنية والعسكرية ممن انتهت أو تنتهي خدماتهم لأي سببٍ كان من التوكل عن الغير بأية صفةٍ كانت في كل أمر يعد من اختصاص الدوائر التي انتهت خدماتهم فيها باستثناء حق التوكل عن الأزواج والأقارب الى حدود الدرجة الرابعة، ويدعي المدعي بأن القرار المطعون فيه يتعارض في مضمونه مع أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي أكدت على كفالة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وكذلك المادة (٢٢/ أولاً) من الدستور التي تقضي بأن العمل هو حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وذلك للأسباب والحيثيات المذكورة في عريضة الدعوى والمشار إليها في ديباجة هذا القرار، ولدى إمعان النظر في تلك الأسباب والحيثيات وكذلك في مضمون النصوص الدستورية التي استند إليها المدعي في دعواه، تجد هذه المحكمة بأنه ليس ثمة تعارض للنص المطعون فيه (القرار المرقم ٦٧٢ لسنة ١٩٨٠) مع أي من نصوص الدستور سواءً تلك التي أشار إليها المدعي في عريضة دعواه أو غيرها حيث إن الإشتراط والمنع الوارد في القرار المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً وأمراً تنظيمياً من المشرع لضمان حسن سير العدالة في المؤسسات القضائية، وبقية مؤسسات الدولة، وتجنب المحاباة أو استغلال الخدمة السابقة في مؤسسات الدولة لمنفعة شخصية، لأن الوظيفة بمفهومها الواسع هي أداء لخدمة عامة ولواجب وطني، وصحيح أن تكافؤ الفرص وحرية العمل والحق فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من الحقوق المنصوص عليها في الدستور إلا أن نص المادة (٤٦) من الدستور قد أجَازَ للمشرع وبموجب قانون أو بناءً على قانون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور على ألا يمس التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية، ومن خلال نص القرار المطعون فيه بعدم الدستورية يتضح أنه لم يمس جوهر حق العمل أو جوهر مبدأ تكافؤ الفرص للعراقيين لأنه تقييد نسبي لمسألة تنظيمية وضرورية وليس تحديداً أو تقييداً مطلقاً، لكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي (حسين علي محمد) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار توزع على وفق القانون قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وصدر بالإتفاق إستناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأُفهم علناً في ١١/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢/٤/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566